FLASH JURISPRUDENCE

نشرة الاجتهاد القضائي

المديرية العامة للضرائب
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

القاعدة: " عدم مسك الدفتر اليومي ودفتر الجرود وفق القواعد المحاسبية وكذا خرق مبدأ استقلالية السنوات المحاسبية: إخلالات جسيمة تبرر استبعاد المحاسبة وفقا لمقتضيات المادتين 145 و213 من م.ع.ض "

L'importance de l'arrêt rendu par la chambre administrative de la Cour de Cassation en date du 27 janvier 2022 réside dans le fait qu'il a statué sur deux principes comptables fondamentaux : l'obligation de tenue du livre-journal et du livre d'inventaire et le principe de spécialisation des exercices comptables.

La Cour de cassation a ainsi considéré que le défaut de tenue du livre-journal et du livre d'inventaire, ou leur tenue de manière discontinue, ou encore l'absence d'enregistrement de l'ensemble des opérations comptables de manière quotidienne, mensuelle et annuelle (détail du stock des travaux en cours), ainsi que la violation du principe de spécialisation des exercices comptables constituent des irrégularités graves au sens des articles 145 et 213 du CGI et des dispositions de la loi 9/88, du fait que de tels manquements font obstacle à l'exercice du droit de contrôle de l'Administration fiscale.

تتجلى أهمية مشاطرة هذا القرار الصادرعن الغرفة الإدارية لمحكمة النقض بتاريخ 2022/1/27 في مناقشته بعض المبادئ المحاسبية التي تقوم عليها عملية المراقبة الجبائية والمتمثلة في إلزامية مسك الدفتر اليومي ودفتر الجرود ومبدأ استقلالية السنوات المحاسبية.

وفي هذا الاتجاه، اعتبرت محكمة النقض أنه يعد إخلالا جسيما، عدم مسك التاجر للدفتر اليومي ودفتر الجرود، أو عدم مسكهما بطريقة مسترسلة أو عدم تضمينهما جميع العمليات المحاسبية بصفة يومية وشهرية وسنوية (غياب تفصيل مدخرات الأشغال في طور الإنجاز)، و كذا خرق مبدأ استقلالية السنوات المحاسبية وذلك وفقا لأحكام المادتين 145 و213 من المدونة العامة للضرائب وأيضا ما تضمنه القانون رقم 9-88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، على أساس أن ذلك لا يتيح للإدارة القيام بالمراقبة الجبائية على أكمل وجه وفق ما هو منصوص عليه قانونا.

" وأن الثابت من خلال وقائع القضية ومستنداتها سواء أثناء المسطرة التواجهية أو أمام اللجنتين المحلية والوطنية أو من خلال خلاصات الخبير في استقراء وقائع النازلة أن المطلوب لم يقدم دليلا على مسكه للدفتر اليومي ولدفتر الجرود خلال السنوات التي شملها الفحص الجبائي وهما الدفتران التجاريان اللذان ألزم المشرع التجار بمسكهما وبتضمينهما باسترسال وتتابع كل العمليات الحسابية التي يجري تحقيقها على مدى الأيام والشهور والسنوات المعنية. وإذا كان لزاما على المطلوب قانونا مسك هذين الدفترين وفق تنصيصات المادة 145 من م.ع.ض ... والقانون 9/88 المتعلق بالقواعد المحاسبية، فإن هذا الإخلال في حال تحقق عناصر أخرى جسيمة يحول دون تمكين الإدارة من أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المدونة. وأن دفتر الجرود المقدم للمفتش أثناء عملية الفحص لا يتضمن تفصيل مدخرات (Stocks) الأشغال في طور الانجاز من حيث الكميات والقيم وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 145 من م.ع.ض المذكورة. ما من شأنه أن يحول دون تمكين الإدارة من المراقبة وفق ما نصت عليه المادة 145، وأن الثابت من خلال معطيات القضية أن المطلوب ضمن حساباته لسنوات الفحص الجبائي تكاليف تعود لسنوات غير السنوات المشمولة بالفحص وفي ذلك مساس بإحدى المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون 9/88 المتعلق بالقواعد المحاسبية، ويتعلق الأمر في النازلة بمبدأ استقلالية السنوات المحاسبية."

القرار عدد 109 الصادر عن الغرفة الإدارية لمحكمة النقض بتاريخ 2022/1/27 - الملف عدد 2021/2/4/4482